

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

- ١- تنص المادة ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على ما يلي:
"تُنشأ لجننتان رئيسيتان تتلقيان مهامهما من المؤتمر وتقدمان تقاريرهما إليه".
- ٢- وقد قرر المؤتمر الاستعراضي الثالث، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أن يكلف اللجنة الرئيسية الأولى بمهمة "استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها والنظر في أي مقترحات متصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية، وإعداد الوثيقة الختامية والنظر فيها".
- ٣- وعقدت اللجنة جلسات في الفترة من [٧ إلى ١٦] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، برئاسة سفير ليتوانيا، السيد إدفارداس بوريسوفاس، بوصفه رئيساً للجنة، والسيدة كاثرين بيكر من الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها نائبة لرئيس اللجنة. وعمل السيد بيتر كولاروف، موظف الشؤون السياسية بإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (فرع جنيف)، أميناً للجنة.
- ٤- واعتمدت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، جدول أعمالها (الوثيقة CCW/CONF.III/4 مع ما أدخل عليها من تعديلات شفوية) وبرنامج عملها (CCW/CONF.III/7/Add.4 - CCW/GGE/XV/6/Add.4).
- ٥- وكان معروضاً على اللجنة، أثناء نظرها في البندين ١٢ و١٣ من جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث، وعنوانهما، على التوالي، "استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها" و"النظر في أي مقترحات متصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية"، وأثناء نظرها في الوثيقة الختامية للمؤتمر، الوثائق التالية:
- خطة عمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية (الوثيقة CCW/CONF.III/6)، المقدمة بناء على توصية فريق الخبراء الحكوميين)؛
- التقرير الإجمالي. الدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين (CCW/CONF.III/7 - CCW/GGE/XV/6)؛
- تقرير الرئيس المسمى عن مسألة الامتثال (CCW/CONF.III/7/Add.3 - CCW/GGE/XV/6/Add.3)؛
- مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث (CCW/CONF.III/7/Add.7 - CCW/GGE/XV/6/Add.7)

- مشروع مقرر بشأن إنشاء برنامج رعاية بموجب الاتفاقية
(CCW/CONF.III/7/Add.8 - CCW/GGE/XV/6/Add.8)؛
- مقترح بشأن ولاية لدراسة أنظمة الليزر (الوثيقة CCW/CONF.III/WP.2 المقدمة من ألمانيا والسويد)؛
- اقتراح بشأن فقرة من ديباجة الإعلان الختامي المقرر اعتماده في المؤتمر الاستعراضي الثالث
(الوثيقة CCW/CONF.III/WP.4 المقدمة من آيرلندا والسويد)؛
- اقتراح بتعديل الوثيقة CCW/CONF.III/7/Add.7 - CCW/GGE/XV/6/Add.7 المعنونة
"مشروع الوثيقة الختامية"، مقدم من ألمانيا والسويد (CCW/CONF.III/WP.7)؛
- اقتراح بتعديل الوثيقة CCW/CONF.III/7/Add.7 - CCW/GGE/XV/6/Add.7 المعنونة
"مشروع الوثيقة الختامية"، مقدم من فتزويلا (CCW/CONF.III/WP.8)؛
- اقتراح بتعديل الوثيقة CCW/CONF.III/7/Add.7 - CCW/GGE/XV/6/Add.7 المعنونة
"مشروع الوثيقة الختامية"، مقدم من فتزويلا (CCW/CONF.III/WP.9)؛
- "المسائل التي يتعين دراستها بشأن نظم الليزر العسكرية"، ورقة مقدمة من ألمانيا والسويد
(CCW/CONF.III/WP.10)؛
- اقتراح بتعديل الوثيقة CCW/CONF.III/7/Add.7 - CCW/GGE/XV/6/Add.7 المعنونة
"مشروع الوثيقة الختامية"، مقدم من السويد (CCW/CONF.III/WP.11)؛
- اقتراح بتعديل الوثيقة CCW/CONF.III/7/Add.7 - CCW/GGE/XV/6/Add.7 المعنونة
"مشروع الوثيقة الختامية"، مقدم من الرئيس (CCW/CONF.III/WP.12)؛
- [...]
- ٦ واعتمدت اللجنة [...] الواردة في المرفق [...].، وأوصت المؤتمر باعتماد [مشروع الوثيقة الختامية].
- ٧ واعتمدت اللجنة، في جلستها الأخيرة المعقودة في [...] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، مشروع تقريرها
(CCW/CONF.III/MC.1/CRP.1)، الذي يجري إصداره في الوثيقة (CCW/CONF.III/xxx).

المرفق الأول

جدول الأعمال

المرفق الثاني

برنامج العمل

المرفق الثالث

[...]
